في تاريخ الفقه الاسلامي

ثلاث محاضرات

للدكتور يوسف شَخت

الاستاذ بجامعة كونيكسبرج ، والاستاذ بالجامعة المصرية

٢

قدمنا في محاضرتنا الاولى بضع ملاحظات على الطريقتين الشرقية والغربية لدرس تاريخ الفقه الاسلامي وابدينا الكلام عن بعض مسائل متعلقة بعصرين هامين من تاريخ الشريعة : العصر التمهيدي وهو ما قبل الاسلام ، والعصر الأساسي وهو زمن فقهاء المدينة السبعة . وتتناول محاضرتنا هذه دوراً ثالثاً : الدور الذي تكوّنت فيه المذاهب . فاول مَن اسّس مدرسة في تاريخ الشرع الاسلامي هو ، كما نعلم الان ، محمد بن ادريس الشافعي . وكونه المؤسس لعلم حقيقي في الفقه امر يظهر بجلاء من كتابه الموسوم بالرسالة في اصول الفقه الذي بحث فيه عن طريقة هذا العلم ، كما يبدو من النظام الباهر الذي وضع عليه الشريعة في كتابه الكبير المسمى بالأم . وفضله هو انه بعث اليقظة في الفكرة الفقهية الاسلامية ، وانه لا يبرهن عند الحاجة الى الدلائل وابتغاء الوصول الى نتائج عملية فقط ، بل يبرهن دائماً ومبدئياً ، وانه يبحث ايضاً شروط الاحتجاج التشريعي وطرقه بوجه عام . وكتابه العظيم يتيح لنا ادراك طبيعة فكرته الفقهية وعناصرها ادراكاً تاماً ويمكننا من مقابلتها بآرائه في طريقة علم الفقه المعروضة في كتاب الرسالة . وخاصتها البارزة هي الدقة والجلاء اللذان يحملانه على مخالفة كثير مما كان مسلّماً به قبله دون ان يضيق بهذا افق تفكيره ودون ان يحصر نفسه في دائرة مخصوصة . فان اجتهاد الشافعي ليتجه على الاخص الى تنظيم الفقه ؛ وزاه يعمل بلا انقطاع على ايجاد تماسك بين الاحكام المنفردة وعلى التحاشي عن اي تناقض بين نتائجها الاخيرة . ومهما

يكن من امر السابقين واللاحقين في هذا الشان فان الشافعي كان له اعمق الاثر في تنشئة طريقة القياس التي ظلت من مميزات علم الفقه ؛ ونقصان التعريفات والتحديدات القانونية الفنية في الشرع الاسلامي يتصل مباشرة بالدور الحاسم الذي يقوم به القياس . من الطبيعي جدًا ان ذلك النجاح العظيم الذي لم يسبق له مثيل والذي افتتح في تاريخ الشرع الاسلامي عصرًا جديدًا قد احدث ضجة واسعة وافضى الى تأسيس المذهب الشافعي . ولكن كل هذا لا ينطبق على المذاهب التي سبقته وعلى الاخص المذهبين الحنفي والمالكي . والارجح انها نزعات عامة كانت قد بدت في نواح مختلفة ، وما بينها من الخلاف يرجع قبل كل شيء الى اسباب جغرافية ومدنية عامة : إما بتنوع القوانين العرفية المندمجة في الفقه ، وإما باتحاد العمل والعلم في نواح متماسكة ؛ اما اختلاف الاساليب والطرق الفقهية فليس له الا المقام الثاني . كذلك مذهب الحجاز لم يكن تقليديًا من حيث المبدأ بل من حيث انه يمثل السنة المدنيّة ؛ ومذهب العراق لم يكن اوسع حريّة من ذلك بل كل ما هنالك انه متفق وتطور حياة العراق المادية والفكرية التي تعرضت لكثير من التأثيرات الخارجية وامتزجت بكثير من العناصر الاجنبية . كان هذان المذهبان في مرحلتهما القديمة يحتاجان الى تنظيم محكم ، فهما لم يرتبا صفوف اتباعهما الا بتأثير المذهب الشافعي وعلى غراره . فاختار كل واحد منهما شخصاً ممتازًا ينتسب اليه جديرًا بتمثيله . والادلة كثيرة على هذه الطريقة من النظر في نشأة المذاهب الفقهية : فلقد ظلت التسميتان الاصليتان من « اهل العراق » و « اهل الحجاز » تطلقان على اصحاب هذين المذهبين حتى بعد عصر مؤسسيهما المزعومين ابي حنيفة ومالك ، في حين ان اصحاب الشافعي كانوا يُنعتون بهذا الاسم منذ اول الامر ؛ وانه لا يزال موضع شك في عدد كبير من الفقهاء ان يُعتبروا اعضاء للمذهب المالكي وخصوصاً للمذهب الحنفي او يعتبروا فقهاء مستقلين ، على حين ان مسئلة كهذه لا تلحق الشافعية . اما مالك فان الشهرة الشخصية العظيمة التي ظل يستمتع بها طول حياته لا بد ان تكون قد ساعدت على اختياره رئيساً نابهاً لمذهب الحجاز ؛ بيد ان هذه الشهرة قد عزتها اليه المصادر المتناهية

في القدم لنقده الدقيق للاحاديث ولرجالها لا لاجتهاده التشريعي البحت . وكون الشافعي قد ميزه بين اهل المدينة بان الف كتاباً صغيراً فيما خالف فيه مالكاً من المسائل ليس بعجيب لان الشافعي اخذ العلم منه . ونفس النجاح العظيم الذي لقيه كتاب الموطأ لمالك وحده بين عدد من الكتب المماثلة له يمكن ان يعلل ابسط تعليل اذا لم نعده كتاباً مبتكراً ذا آراء شخصية بل عددناه كتاباً يعبر عن اجماع المدنيين في عصر المؤلف ملتزماً الطريقة الوسطى مجتنباً التطرف في المسائل المختلف فيها . ولدينا ما يحملنا على الاعتقاد بان مالكاً قد توخى هذا الغرض وهو شاعر بذلك كل الشعور . اما في المذهب العراقي فواضح ان ابا حنيفة يشغل من حيث تطور آرائه مكاناً اقل شأناً بكثير من مكانة اصحابه ابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني . وانما يرد ذكرهم كثيراً على هذا الترتيب في الكتب الاقدم عهداً ؛ وانحاء ذكر زفر وثبوت ثالوث ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك وضع قواعد للايثار عند الاختيار بين آرائهم المختلفة — كل هذا يرجع تاريخه الى عهد متأخر نسبياً . وليس لابي حنيفة فيما عدا الفقه الاكبر — وهو عقيدة وجيزة ذات روايات مختلفة بعضها موضوعة ولكن واحدة منها صحيحة — ليس له فيما عدا هذا كتاب صحيح من تأليفه ؛ لان مسانيد ابي حنيفة قد جُمعت فيما بعد من احاديث وردت في كتب اصحابه ؛ والاقوال الواردة عنه في مؤلفات تلاميذه لا يتجاوز غالبها المراجعات العامة يسندون بها اليه آراءهم الشخصية . وهذا يحمل على افتراض انه لا يرجع الى اجتهاد ابي حنيفة الشخصي من تفاصيل المذهب الحنفي الا شيء قليل .

وعلى الرغم من ذلك فان المصادفة السعيدة قد مكنتنا من ان ندرك على الاقل ناحية من شخصيته التشريعية . فقد حكى محمد بن الحسن الشيباني في كتابه المسمى بالمخارج في الحيل ما يأتي : « سئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت كل واحدة منهما الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد من الاخوين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها مكانها [فيكون ذلك جائزاً لانها منه في عدة ولا عدة عليها من الزوج الاول] . قال محمد وقد

جاء في هذا حديث عيناه ». ولا يسع احداً ان يزعم ان هذه الحكاية ليست الا افتراء موضوعاً اريد به تعظيم حكمة ابي حنيفة ، لان عين ذلك الجواب موجود ايضاً في كتاب الآثار لنفس المؤلف مروياً عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي. واما الحديث الآخر الذي عابه الشيباني نفسه فقد احتفظ به شمس الائمة السرخسي في كتاب المبسوط قال فيه : « ذُكر لهذه المسألة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع الفقهاء رحمهم الله لوليمته وفيهم ابو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان يومئذٍ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا اصابهنّ فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي ادخلت عليه فقالوا ان العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله : فيها قضى عليّ رضي الله عنه: على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدّة فاذا انقضت عدّتها دخل بها زوجها ، وابو حنيفة رحمه الله ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمفكر في شيء فقال من الى جنبه ابرز ما عندك هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء عليّ رضي الله عنه، يعني في الوطء بالشبهة. فقال ابو حنيفة رحمه الله : عليّ بالزوجين ، فأتي بهما فسأل كل واحد منهما انه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ، ثم قال لكل واحد منهما طلّق امرأتك تطليقة فطلّقها ، ثم زوّج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى. فقال سفيان رحمه الله: ما هذا الذي صنعت. فقال احسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها عن العداوة أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدّة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول اخيه بزوجته ... فعجبوا من فطنة ابي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله » . والفرق بين المسألة الفقهية في الاولى والقصة الروائية في الثانية واضح. ومن المهم ان نعرف ان مثل هذه الحكايات الرامية الى تعظيم ابي حنيفة قد استطاع معاصرو الشيباني من اذاعتها حتى يعيبها هو. وليست هذه الحكاية بالوحيدة من نوعها بل توجد أخرى تشبهها كل الشبه. فالشيباني يروي في كتابه المذكور ما يلي :

« حدثني حفص بن عمر ان رجلاً اتى ابا حنيفة ليلاً فقال اني كنت مع امرأتي . . . اذ تغضبت عليَّ . . . فأبت ان تكلمني فقلت لها انت طالق لئن لم تكلميني الليلة . . . فأبت ان تكلمني . . . واخاف ان يطلع الفجر ولم تكلمني فتذهب مني . فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة الا في خصلة واحدة . . . اذهب فقل لها : تذكرين انك عربية واني انما خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا أمك نبطية . . فأتاها فقال : يا عدوَّة الله الخ . فقالت : كذبت والله ». وهذا السرخسي ايضاً يورد لهذه الحكاية صورة روائية محضة : « انه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتي بيتك فاتشفّع لك فرجع الرجل الى بيته وجاء ابو حنيفة رحمه الله في اثره وصعد مئذنة محلته وأذّن فظنّت المرأة ان الفجر قد طلع . فقالت : الحمد لله الذي نجاني منك . فجاء ابو حنيفة رحمه الله الى الباب وقال قد برّت يمينك وانا الذي اذنت اذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل » . ولا يسعنا ان نشك في ان الصيغة الاولى لهذه القصة تاريخية والاخرى خيالية . والمغزى ان ابا حنيفة كان فقيهاً عملياً كثير الحيل حتى ان الجيل الذي تلاه بالغ في وصفه بتلك الصفة ، التي لا بد ان تكون بدت له من خصائص ابي حنيفة الشخصية ، بالحكايات الموضوعة . ومن الغريب ان نلاحظ انه في زمن متأخر صار ابو يوسف هو الذي اشتهر عند القصّاص بانه مثال الفقيه المبتكر للحيل العملية .

والشيباني احرى من اصحابه بان يشغل بين الحنفية مكاناً يشبه المكان الذي يشغله مالك بين المالكية . ومن سوء الحظ انه ليس بين ايدي الجمهور الى الان من كافة كتب الشيباني الا موجزان وهما كتاب الجامع الصغير المطبوع في بولاق وكتاب المخارج في الحيل السالف الذكر الذي نشرناه نحن (وطبعات مؤلفين من مؤلفاته الاخرى طُبعت في الهند نادرة جداً فهي كأنها غير موجودة) وليس كتاب المخارج في الحيل الا في موضوع محدود ، وبناء الجامع الصغير على مسائل منفردة — وهو ترتيب تطرف فيه الشيباني في هذا الكتاب تسهيلاً للحفظ — لا يسمح لنا باستخراج المبادئ التي تقوم عليها الاحكام الا من طريق الاستنتاج غير المأمون . ومؤلفات الشيباني الرئيسية موجودة مع ذلك في

مخطوطات قديمة صحيحة موجود منها قسم عظيم جداً في مكاتب استانبول . أتيح لي انا شخصياً ان انشر في مؤلف ذي ثلاثة اجزاء فهرساً لتلك المخطوطات ولغيرها تهم مؤرخي الفقه ، وتسمح هذه الفهارس لمن اراد ، ان يطلع عليها بسهولة ويتولى طبعها . والحاجة قبل كل شيء الى تعريف كتاب الاصل الذي هو اوسع مؤلفات الشيباني ، وكتاب الجامع الكبير . ومع كل منهما يوجد عدد كبير من شروح وتلخيصات وحواشٍ الخ . تسهل دراستهما . ويكاد لا يقل عن هذين الكتابين اهمية كتاب الزيادات ، وقد شرح ايضاً مراراً كثيرة ، وكتاب زيادة الزيادات ، يدل عنوانها على غرضها اي لتام ما في المؤلفين الكبيرين ، ثم كتاب الآثار ، ثم كتاب الحجج . وهذا الكتاب ، ومعه مسانيد ابي حنيفة التي لا يزال اقدم رواياتها غير مطبوعة ايضاً ، يعلمنا الاساس السنّي لا للمذهب الحنفي فحسب بل للمذهب العراقي في العصر السابق له ايضاً . وكتاب الحجج هو اول مثال لما أُلف في اختلاف المذاهب ، وصاحبه يعنى بوجه خاص بانواع الخلافيات بين اهل الكوفة واهل المدينة ، فانه يسمي الحنفية والمالكية على هذا النحو . ولكي نقدر اصول المذهب الحنفي حق القدر ينبغي ان نطّلع على نصوص هذه الكتب بعينها . ذلك ان مذاهب الفقه المختلفة لا تميزها مبادئ احكامها فحسب بل تميزها ايضاً قائمة المسائل التي تدرس في كل واحد منها ، مع طبيعة هذه المسائل . ففي باب الغصب مثلاً يتناول مالك بالبحث قبل كل شيء الحالات التي يكون فيها الشيء المغصوب مثلياً ، فيحمله هذا على ميل الى مصلحة الغاصب حتى لا يكون عليه الا ان يعوّض من الشيء المغصوب كمية مماثلة . اما الشافعي فعلى النقيض من ذلك يعنى بالحالات التي يُدخل فيها الغاصب تعديلاً على الشيء المغصوب ، فيميل بذلك الى تحميله التبعة عن كل ضرر قد ينشأ عن ذلك التعديل بحيث يصبح موقعه عند الشافعي اسوأ بكثير مما هو عند مالك . اما مبادئ مذهب الشيباني فنحن عاجزون عن الحكم عليها الى الان لانتفاء النصوص . وطبع هذه النصوص لازم ايضاً باعتبار انها المبدأ للبحث عن تطوّر الاحكام داخل المذهب الحنفي . والقاعدة العامة هي ان المسائل التي قرّرتها الكتب السابقة تنضم صراحةً او على الاقل

اضافًا الى الكتب اللاحقة التي تكون من جنسها ، فالمسائل التي ترد في كتاب لاول مرة تمثل على وجه الاجمال النتائج التي استحدثتها المباحثات وتطور الاقوال بين هذا الكتاب والكتب التي سبقته. وهذه الطريقة التي تنطبق بطبيعة الحال على كافة المذاهب الفقهية ستسمح لنا بان نتبع عن كثب تاريخ احكامها واقوالها.

ونحن الى الان لم نذكر المذهب الحنبلي . وكثير من الفقهاء المسلمين وفي جملتهم ابن جرير الطبري قد آخذوا احمد بن حنبل الذي يعتبره الجمهور مؤسساً لهذا المذهب بانه محدّث فقط وليس بفقيه ، ولم يكن من الميسور لنا الى الان ان نقرّر أهذا الرأي ما يبرّره ام لا. ولكن كتاب المسائل الموجود منه ثلاث روايات لم يطبع منها الا واحدةٌ طبعةً خاصة يصعب الحصول عليها — اقول ان كتاب المسائل هذا الذي يشتمل على اجوبة الامام احمد بن حنبل على المسائل التي وجهت اليه في كافة ابواب الفقه كما يشتمل كتاب المدونة الكبرى على اجوبة مالك ابن انس يسمح لنا بان نؤكد ان الامام احمد نفسه اراد ان يكون فقيهاً لانه كان يعلّم مذهباً فقهياً مفصلاً لا يقتصر على شرح الاحاديث . ولهذا ينبغي الا نعتبر مجموع احاديثه الكبير المشهور بالمسند كأنه مؤلف قائم بذاته فحسب بل نعتبره ايضاً كتاباً يضع الامام احمد فيه الاساس لمذهبه الفقهي . ولا يعني هذا انه اسس المذهب السني السلفي في الفقه بنفس المعنى الذي اسس الشافعي مذهبه على مقتضاه ، لاننا نجد قبله وبعده فقهاء عديدين ذوي صبغة سنية سلفية ومذهبهم مستقل عن مذهب الامام احمد. ويلوح مع ذلك ان دائرة تلاميذه بمذهبهم كانت الوحيدة التي بقيت من تلك الطريقة السنية السلفية المصبوغة بالاخذ بالاحاديث قبل كل شيء في الشرع الاسلامي.

واني لاختتم هذه المحاضرة الثانية متمنياً ان تنشر الكتب الحنفية العظيمة الشان التي اسلفنا الاشارة اليها اقرب ما يمكن. فان هذا الميدان خصب للتعاون بين العلماء الشرقيين والاوربيين ، ذلك التعاون الذي المحت اليه في بدء حديثي الاول . فان فقهاء اليوم باشتراكهم في تحقيق هذا الغرض سوف يعودون بفضل احياء ماضي علمهم كما قد فعلوا بطبع كتاب الام للامام الشافعي.